التأديب وأحكامه في الفقه الإسلامي

المدرس الدكتور رياض سعيد السامرائي*

تاريخ قبول النشر ٢٠٠٥/٤/١٩

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين واله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد :

من منطلق قوله تعالى في سورة التوبة ﴿وعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرحيم﴾[1]

أوقع النبي (ﷺ) عقوبة تأديبية وهو السجن المعنوي المقترن بالتحقير والتشهير والطرد المؤقت من المجتمع على من تخلف عن الجهاد وهم الثلاثة[2] الذين ذكرتهم الآية فكان هذا الإيقاع لهذه العقوبة نوع من أنواع التشريع، فالشريعة في الإسلام تحمل صفة القانون وكل قانون لابد له من ساند أي ضامن لإجرائه فان خلا هذا القانون من هذا الساند أو الضامن تبدل الحكم الى توصية أخلاقية اومن كونه قاعدة قانونية الى قاعدة أخلاقية وخرج عن النطاق التشريعي.

وصحيح أن الشريعة الإسلامية أكدت على موضوع أخروية الجزاء الثنائي وشكلت منه دافعا قويا في نفوس المسلمين الا ان المتفحص والمستقرء لجميع جزئيات الشريعة الإسلامية يجد وبدون أدنى شك أنها لم تكتف بهذه المبررات الأخروية وان كانت تحترمها وتقدسها ولكنها أضافت لها دوافع دنيوية ومادية كي يعمل الجميع على حفظ قوانينها وبخاصة المفسدين الذين هم ضعاف الإيمان الذين قد لاتؤثر فيهم المبررات الأخروية كثيرا ؛ ولكي لا يتحول المجتمع الى ميدان يجول ويصول فيه المفسدون الفاسدون عديمو أو ضعيفو الإيمان أقرت هذه الأحكام التأديبية .

ولما كانت المعاصي والذنوب والتجاوزات تختلف وتتباين بعضها عن البعض الأخر كما يختلف المرتكبون لها من جهة العلم والاطلاع والعمر والسوابق الأخلاقية وكذا المكان والزمان والقدرة على تحمل تلك العقوبات اختلفت أنواع التأديب التي تقع في حق هؤلاء فأوكل في تعيينها الى الحاكم المسلم او القاضي أو صاحب الولاية؛ كي يراعي فيها الشرائط بدقة من كل الجهات فيعين ما يراه مناسبا للجرم .

فمن هنا كان موضوع البحث هذا والموسوم بـ (التأديب واحكامه في الفقه الإسلامي) مبينا لجميع جزئيات وملابسات هذا الموضوع من حيث اختلاف صور التأديب والأسباب الداعية له وأنواعها وأقسامها وغيرها من المفردات ذات الصلة.

لقد قمت بتقسيم الموضوع الى ثلاث مباحث وفي ثناياها مطالب متعددة:

المبحث الأول/ ماهية التأديب والأسباب الداعية له.

المطلب الأول / تعريف التأديب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني / الأدلة على مشروعيته والحكمة من مشروعيته

المطلب الثالث / أسباب التأديب

المبحث الثاني/ تنوع العقوبات التأديبية.

المطلب الأول / أقسام التأديب

المطلب الثاني / أنواع التأديب

الفرع الأول / بالقول

الفرع الثاني / بالفعل

أولا / الجلد

ثاني / الحبس

ثالثا / التشهير

رابعا / الهجر

خامسا / النفي

سادسا / العقوبات المالية

---

* قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية – كلية التربية للبنات – جامعة بغداد.

[1] التوبة/ ٧٥

[2] وهم كعب ابن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع، ينظر تفسير ابن كثير

المبحث الثالث/ صور التأديب وأحكامها الشرعية

المطلب الأول / تأديب الإمام وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني / تأديب الزوج زوجته وحكمه الشرعي.

المطلب الثالث / تأديب الولي لوليه وحكمه الشرعي.

المطلب الرابع / تأديب المعلم تلميذه وحكمه الشرع.

ومما تجدر الإشارة اليه هنا أن موضوعات ومفردات هذا البحث متواجدة بشكل مبعثر بين سطور الكتب ودفات الموسوعات الفقهية ولم اجد في أيٍّ من المصادر المتوفرة من تطرق لهذا الموضوع بشكل منفصل وانما ضمن موضوعات أخر قد تبدو وللوهلة الأولى أنها على غير صلة بالموضوع.

وفي الختام نقول إن وفقنا فذلك من فضل الله ومنّه وان اخطانا فذلك من أنفسنا والشيطان ...وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية التأديب والأسباب الداعية له

المطلب الأول

تعريف التأديب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

أولا: التأديب في اللغة

التأديب مصدر ادب، مضعفا وثلاثية:أدب،من باب ضرب ،يقال أدبته أدبا، أي علمته رياضة النفس، ومحاسن الاخلاق ويقال :أدبته تأديبا مبالغة وتكثيرا :أي عاقبته على إساءته؛ لان التأديب سبب يدعو الى حقيقة الأدب.

قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودةٍ يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل . ويأتي التأديب أيضا بمعنى العقوبة، يقال: أدبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءته؛ لانه سبب يدعوا الى حقيقة الادب والتأديب مصدر أدبه تأديبا: إذا عاقبته على إساءته بالضرب او بغيره.

والأدب :ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، وهي الصفة الراسخة للنفس ،فما لم يكن كذلك لايكون أدبا والأدب كذلك هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم.[١]

ثانيا : التأديب في الاصطلاح

في الحقيقة أن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي فلأدب عند الفقهاء والأصوليين عدة إطلاقات منها:

أ- **الأدب** / بمعنى الخصال الحميدة ، ولذلك قالوا " أدب القاضي " وكذلك "آداب الاستنجاء".[٢]

ب- **الأدب**/ بمعنى المندوب ،ويعبرون عن ذلك بتعابير منها النفل ،المستحب،التطوع،وما فعله خير من تركه والمطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه وكلها متقاربة.[٣]

ج- **الأدب**/بمعنى الزجر ، والتأديب بمعنى التعزير.[٤]

ثالثا / الألفاظ ذات الصلة

أولا: التعزير

يعرف التعزير اصطلاحا بحسب اتجاهات المذاهب المشتهرة فمثلا عرفه:

١-**الحنفية** / التعزير تأديب دون الحد.[٥]

٢-**المالكية** / التعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.[٦]

٣-**الشافعية**/ التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.[٧]

٤-**الحنابلة**/ التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها.[٨]

٥-**الظاهرية**/ وهو ما لا حدّ لله تعالى محدود ولا رسوله ، وهو الأدب [٩]

٦-**الزيدية**/ التعزير في الشرع على ذنب لاحد فيه.[١٠]

مناقشة التعريفات

١- عند مطالعة التعريفات اعلاه نرى انها متقاربة وتتفق على انه تأديب دون الحد الا ان التعريف الراجح عندنا هو تعريف **ابن فرحون المالكي** ؛لانه اشمل واوضح وفيه بيان الحكمة من التعزير

---

[١] الرازي: مختار الصحاح،(٤/١) ، ابن منظور:لسان العرب،(٧٠/١)،الزبيدي:تاج العروس من جواهر القاموس،(١٢/٢)،الشيرازي:القاموس المحيط،(١٣٦/١)،ابن فارس:معجم مقاييس اللغة،(٧٤/١-٧٥). بتصرف

[٢] قاضى خان: الفتاوى الهندية،(٣٥/٣)،ابن الهمام: شرح فتح القدير،(٥٧/٧)

[٣] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(١١٤/١)

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء العاشر ،برنامج جامع الفقه الإسلامي.

[٥] ابن فراموز: دررالاحكام في شرح غرر الحكام،(٧٢/٢).

[٦] ابن فرحون: تبصرة الحكام،(٢٩٣/٢).

[٧] الماوردي : الأحكام السلطانية،(٢٣٦).

[٨] ابن قدامة : المغني،(٣٢٤/٨).

[١٠] الصنعاني: سبل السلام،(٣٧/٤).

[١١] انوار البروق في انواع الفروق : الجزء الرابع .برنامج جامع الفقه الإسلامي

٢- التأديب أعم من التعزير ، وهو الاطلاق الاشهر عند الفقهاء ، والاطلاق الآخر هو المرادف له [١٢]

والراجح عند الفقهاء هو الأول ؛ لانه يسع للتأديب الاستصلاحي او غير الجرمي ، مثل تأديب الزوج زوجته ، والمعلم تلميذه وصاحب الدابة دابته ،وكما مبين في الشكل (١).

٣- من الفقهاء المحدثين الدكتور مصطفى الزرقاء في مدخله عرف **التعزير** بقوله :"هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا الى رأي الأمام نوعا ومقدارا".[١٣]

وعند مناقشة التعريف نجد ان التعريف فيه مقال :فمثلا لوعزر الزوج زوجه عندما تنشر لايقال للزوجة في هذه الحالة بانها مجرمة ، وكذلك الصبي اذا ارتكب ما يستحق التعزير عليه يعزر عند الجمهور ولايسمى الصبي حينئذ مجرما.وبهذا يكون التعريف الذي أورده غير جامع.

المطلب الثاني

الأدلة على مشروعيته

التأديب مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أولا:الأدلة من الكتاب

١-قوله تعالى :" **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** [١٤]

وجه الدلالة/ عند مراجعة تفاصيل القصة في كتب التفسير يتضح لنا مايلي:

أ-ان هذه الحادثة التاريخية حملت في طياتها نوع من أنواع التأديب مهم، وهو السجن المعنوي الشديد المقترن بالتحقير والتشهير والطرد الموقت من المجتمع ،وقد ترك أثرا بليغا في المسلمين وفي نفوس هؤلاء الثلاثة المر تكبين للجرم وقد صار سببا في ترك مثل هذه الذنوب في المستقبل.

ب-هذه القصة فيها شاهد اخر على عمومية مفهوم التأديب، فبعض أنواع التأديب قد يكون له تأثير أقوى وابلغ بكثيرمن الجلد او السوط او الضرب، والذي بدوره يكون موجباً للنهي عن المنكر بشكل أوسع في المجتمع.[١٥]

٢-قوله تعالى:(**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ**)[١٦] **وجه الدلالة/**في هذه الآيات الكريمات ذم لثعلبة وبخله ونفاقه ونقضه للعهد، ويعد نزول هذه الآيات تعزيرٌ شديدٌ في حقه ؛لأنها فضحت افعاله القبيحة. فوجه الدلالة في هذه الآيات هو تقرير لموردٍ ووسيلةٍ من وسائل التأديب وهي التشهير؛ولما تركت من أثر بليغ في نفس ثعلبة ،وهل التأديب ألا ردع للمذنب عن ذنبه[١٧].

٣-قوله تعالى :"واللذان يأتيانها منكم فآذوهما...."[١٧]

وجه الدلالة/ ليس المراد بالإيذاء في هذه الآية الحد الشرعي لان حد الزنا لم ينزل بعد فيمكن القول هنا أن المقصود هو التعزير أو التأديب فكلمة آذوهما يتلاءم مع التأديب او التعزير الا انه يحمل معنى التوبيخ بالألفاظ او الضرب بالنعل.[١٨]

ثانيا:الأدلة من السنة

١-فيما روي عن النبي ﷺ قوله:"**لا يجلد أحدٌ فوق عشرة اسواط الا في حدٍّ من حدود الله**"[١٩]

وجه الدلالة/قول النبي ﷺ دلّ على ان هناك جلداً مشروعاً للتأديب من غير الحدود.

٢-فيما رواه الإمام البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال:"**لعن رسول الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**".[٢٠]

٣-ومن فعله أيضا وردت أدلة منها تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله[٢١] وعزر بتضعيف الغرم على سارق مال قطع فيه[٢٢] وكاتم الضالة[٢٣].

فوجه الدلالة/فعله ﷺ بالأمر بنفي المخنثين ومانع الزكاة والغرامة على السارق دليل على مشروعية التأديب.

ثالثا/الأدلة من الإجماع

فقد أجمعت الأمة على مشروعية التأديب ويدل على ذلك فعل الخلفاء الراشدين ﷺ ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعا .

وقال ابن فرحون:"عزر وادب رسول الله ﷺ وكذلك الصحابة من بعده .....فمنها :أمر عمر بن الخطاب ﷺ بهجر صبيغ الذي كان يسال عن الذاريات ويأمر الناس بالتفقه في مشكلات القران فضربه ضرباً وجيعاً ونفاه الى البصرة او الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد

---

[١٣] الزرقاء : المدخل الفقهي العام،(٦٢٦/٢).
[١٤] سورة التوبة / ١١٨
[١٥] تفسير القرطبي، (٢٨١/٨).بتصرف
[١٦] سورة التوبة / ٧٥
١٧ تفسير القرطبي،(٢٠٩/٨)

[١٧] سورة النساء/ ١٦ .
[١٨] تفسير الطبري، (٢٩٤/٤).بتصرف
[١٩] صحيح مسلم، (١٣٣/٣) ، تلخيص الحبير، (٧٩/٤)،خلاصة البدر المنير، (٣٢٥/٢)
[٢٠] صحيح البخاري ، (/) ، الطرق الحكمية، (٢٦٦)
[٢١] إغاثة اللهفان، (٣٣٢/١١).
[٢٢] نفس المصدر السابق.
[٢٣] نفس المصدر السابق.

حتى تاب وكتب عامل البلد الى عمر بن الخطاب ﷺ يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه ".[٢٤]

وجه الدلالة/فعل عمر ﷺ بصبيغ عندما ضربه ونفاه وأمر بهجره فيه الدلالة على مشروعية التأديب وانه مجمع عليه؛ لانه لم يرد عن أحدٍ من الصحابة إنكار له فدل على الإجماع.

رابعا / المعقول

أورد العلماء أدلة عقلية على مشروعية التأديب، منها ما ساقه ابن الهمام في شرح فتح القدير بقوله:"**وبالمعنى وهو ان الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج الى ماهو اقبح وافحش فهو واجب**".[٢٥]

فوجه الدلالة / ان العقل السليم موافق لكل ما يمنع من انتشار الرذيلة وفساد المجتمع . والتأديب من الموانع التي تمنع من انتشار الرذيلة وخراب المجتمع بل هو أهم مانع بعد الحدود والقصاص لذلك فالعقل قابل له لا ينكره.[٢٦]

الحكمة من مشروعية التأديب

في تشريع التأديب الفوائد والحكم الجمة والتي لاتعد ولاتحصى منها على سبيل المثال

١-منع العاصي وزجره نفسياً عن الرجوع لما ارتكب وكذلك منع غير العاصي كالمشاهد والحاضر لتنفيذ العقاب من ارتكاب مالا يصح

٢-منع انتشار الفساد والشر في المجتمع ليبقى مجتمعا نظيفا صالحا.

٣-إيجاد الأمان للامة على دمائها وأعراضها وأموالها قال ابن القيم:"لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش احسن من حال بني أدم".[٢٧،٢٨]

المطلب الرابع

أسباب التأديب

الأسباب الموجبة للتأديب كثيرة لا تحصى فتتجدد بتجدد الزمان والمكان ولكن الفقهاء جمعوا تلك الأسباب بقاعدة عامة هي ان موجب التأديب هو معصية ليس لها عقوبة مقدرة او فعل يؤدى الى الفساد يوجب التأديب.

ومع وجود هذه القاعدة الان كتب وموسوعات الفقهاء أتحفت بالكثير من هذه الأسباب فمثلا:

١-مباشرة الأجنبية بما دون الجماع كالملامسة والمعانقة والمفاخذة والمضاعجة سواء في خلوه او غيرها

٢-السرقة من غير حرز او سرقة الشيء اليسير التافه او سرقة المال دون النصاب من حرز كذا حالات الانتهاب والاختلاس والغش.

٣-القذف بغير الزنا كان يشتم انسان انسانا اخر على انه ديوث او سارق وماشاكل ذلك

٤-خيانة الأمانة من المؤتمن.

٥-سب الإمام شهادة الزور الرشوة الحكم بغير ما انزل الله اعتداء الحاكم على الرعية.

٦-بيع الخمر او المخدرات او تهريبها.

٧-ترك الواجب كأداء الديون مع القدرة عليها.

٨-نشوز الزوجة عن زوجها.

٩- استصلاح المعلم تلميذه.

١٠-ترويض الدابة من قبل سائسها .[٣٠]

المبحث الثاني

تنوع العقوبات التأديبية

المطلب الأول

أقسام التأديب

يقسم علماء الإسلام التأديب من ناحية جهة الحق الى قسمين:التأديب في حق الله ،والتأديب في حقوق العباد.

القسم الأول/ التأديب في حق الله تعالى والمراد بحق الله تعالى : هو (ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه).[٣١]

أمثلة على ذلك

١-ترك الصلاة والصوم والزكاة والحج مع الاستطاعة والجمعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢-ترويج الدعايات الكاذبة على النبي ﷺ والخلفاء او تحريض الشباب على نشر الفسوق والمتاجرة بالمخدرات وتعاطي الربا او الرشوة وشهادة الزور.

٣-عدم تبليغ المسلمين عما يحوط بهم من مخاطر عليهم وعلى دولتهم، او التستر على الأعداء او تعريض المجتمع للفتن والقلاقل وعدم الاستقرار.

٤-الغش لأنه يعرض المجتمع للتفكك والاحتكار، لأنه بعرض المجتمع للأزمات كالاغتصاب والانتهاب لأنه يعرض المجتمع الى الفوضى وعدم الأمن والبلبلة.

---

[٢٤] تبصرة الحكام، (٢/٢٩٦).
[٢٥] شرح فتح القدير،(٥/٣٤٥).
[٢٦] ابن سنان: الجانب التعزيري في جريمة الزنا، (٣٣).
[٢٧] أعلام الموقعين، (٢/١٠٢).
[٢٨] الجانب التعزيري في جريمة الزنا، (٣٣).

[٣٠] السياسة الشرعية، (١١٩) ، معالم القربة في أحكام الحسبة، (٢٨٣-٢٨٤) ،تبصرة الحكام، (٢/٢٩٤-٢٩٥)، الأحكام السلطانية (٢٣٧).
[٣١] التلويح على التوضيح، (٢/١٥١).

القسم الثاني/ التأديب في حق الأفراد، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة تعود على شخص الفرد وحده ولا تتعداه الى غيره، ومن الأمثلة على ذلك:
١-إيذاء المسلم لأخيه المسلم بغير حق سواء كان ذلك الإيذاء بالضرب او السب او الغصب او الخ
٢-إيذاءه بالقول كقوله يا سارق، يا فاسق ،يا فاجر ، يا آكل الربا ،يا شارب الخمر.
فالجنايات التي تستحق التأديب في هذه الأمثلة ونحوها هي على العبد لان الضرر راجع إليه وحده فلا يتعداه لغيره وفي بعض الأحيان يشوب هذا الضابط بعض الاختلاط فالعلماء قيدوا هذه الجناية من كل ما يشوبها بقولهم ان تكون الجناية بسبب عداوة شخصية ولا يهم بعد ذلك أكانت بالقول أم بالفعل.

واما اذا كانت المعتدى مشهورا بالفساد وأذية الناس ففي هذه الحالة يكون الاعتداء على حق الله لان الضرر في هذه الحالة يعود للمجتمع عامة.[٣٢]

المطلب الثاني
أنواع التأديب

التأديب في الشريعة الإسلامية أنواع كثيرة ومتعددة منها مايكون بالقول كالتوبيخ والتهديد ومنها مايكون بالفعل كالهجر والجلد والحبس وكل هذه الأنواع تتنوع بحسب الشخص وجنايته وحسب اجتهاد الحاكم او القاضي المسلم وحسب الزمان والمكان.

أولا:التأديب بالقول ويدخل فيه مايلي:

أ-**الوعظ/**فيؤدب الرجل بوعظه، لان من الناس من ينز جر بالنصيحة ،ويكون ذلك بالتذكير بالله والترغيب بما عنده من ثواب والتخويف بما لديه من عقاب.[٣٤]

ب-**الإعلام/**وذلك بان يرسل الحاكم او القاضي المسلم له رسولا او يقول له بنفسه بلغني انك تقول كذا وكيت فينز جر به.[٣٥]

ج-**الإحضار** /وذلك بان يرسل القاضي من يحضره الى المحكمة فيقول له بلغني انك قلت كذا وكيت فينزجر به.[٣٦]

د-**التوبيخ/**وذلك بقول القاضي له: يا ظالم يامعتدي وهذا مشروع على شرط ان لايكون قذفا . وقد وبخ النبي أبا ذر بقوله "انك امرؤ فيك جاهلية.[٣٧]

ه-**التهديد/**وذلك بان يقول له الحاكم او القاضي بانني سأعاقبك بكذا وكذا ان عدت لفعلك ويجب ان يكون القاضي صادقا حتى يكون في محله فينز جر بذلك.[٣٨]

ثانيا/ التأديب بالفعل ويدخل فيه ما يلي:

أ-**الجلد/**وهو مشروع بالكتاب والسنة فمنه قوله تعالى "والآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[٣٩] فلفظة واضربوهن يدل على مشروعية التأديب بالضرب هنا غير المبرح -أي الخفيف-

ب-**الحبس/ لغة :ضد التخلية ويطلق كذلك على السجن .**[٤٠]

واصطلاحا:هو تعويق الشخص ومنعه من التصدق بنفسه سواء كان في بيت او مسجد او كان يتوكل الخصم او وكيله عليه وملازمته له...

وكان هذا هو الحبس على عهد النبيﷺ وابي بكر الصديقﷺ ولم يكن لهم محبس معد لحبس الخصوم؛ ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمرﷺ أبتاع بمكة دارا جعلها سجنا يحبس فيها.[٤١]

وأدلة مشروعيته كثيرة من فعل النبيﷺ الذي رواه الإمام أبو داود في سننه :ان النبيﷺ حبس في تهمة يوما وليلة.[٤٢]

ج-**التشهير/**وهي إعلام الناس بجريمة المحكوم عليه تنكيلا به وحتى يحذر الناس منه فيجتنبوه .وقد ورد في كتاب كشاف القناع ما نصه :"ويجوز ان ينادى عليه بذنبه اذا تكرر الذنب منه ولم يقلع ويعزر شاهد الزور بما يراه الحاكم ان لم يخالف نصا او معنى نص ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال أنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل إعلام الناس بذلك.[٤٣]

قال ابن فرحون:"يجوز تجريد المعزر من ثيابه الا مايستر عورته واشهاره بين الناس والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه وعدم إقلاعه".[٤٤]

د-**الهجر/**هو مشروع في القران بقوله "والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع".[٤٥]

وقد استعمل النبي الهجر كعقوبة تعزيرية في حق الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة

---

[٣٢] بدائع الصنائع، (٤٢١/٩)،الجانب التعزيري في جريمة الزنا، (٣٦).
[٣٤] السياسة الشرعية، (١٢٠) ، أحكام القرآن لابن العربي، (٤١٧/١).بتصرف
[٣٥] تبيين الحقائق، (٢٠٨/٣).
[٣٦] البحر الرائق، (٤٤/٥).
[٣٧] صحيح مسلم، (١٢٨٣/٣) البحر الرائق (٥ /٤٤).
[٣٨] البحر الرائق ، (٤٤/٥).
[٣٩] سورة النساء/ ٣٤ .
[٤٠] مختار الصحاح ، (٩٠).
[٤١] الطرق الحكمية، (١٠٢-١٠٣).
[٤٢] نفس المصدر السابق.
[٤٣] كشاف القناع، (١٢٥/٦).بتصرف
[٤٤] تبصرة الحكام ، (١٧٧/٢).بتصرف
[٤٥] سورة النساء/ ٣٤ .

تبوك, أمر الصحابة بهجرهم وعدم التحدث إليهم حتى نزل القران بقبول توبتهم والعفو عنهم.
ومن الجدير بالذكر أننا نضم صوتنا للذي يقول ان تطبيق عقوبة الهجر غير ممكن لعدم امتثال الناس للاوامر وتنفيذها؛ وذلك لضعف الوازع الديني فيهم في الوقت الحاضر .

ه-النفي/ يقول ابن الهمام:" اجمع الفقهاء على جواز النفي تأديبا اذا تعدت أفعال الجاني الى اجتذاب غيره أليها او أضراره بها".[٤٦]
وقد نفى النبي رجلا قد خضب يديه ورجليه ،فقال:ما هذا ،فقيل :انه يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع.[٤٧]

و- العقوبة المالية/ وهي مشروعة بالسنة وفعل النبي ﷺ وفعل الصحابة منها الحديث الذي رواه النسائي وأبو داود عن عمر ﷺ بقوله :"سئل النبي عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية".[٤٨]

المبحث الثالث

صور التأديب واحكامها الشرعية

المطلب الأول

تأديب الإمام وحكمه الشرعي

اختلف الفقهاء في العقوبات التأديبية بالنسبة الى الإمام، هل هي واجبة عليه إقامتها او لا الى مذهبين:

المذهب الأول /يرى ان هذه العقوبات غير واجبة على الإمام إقامتها بل هي حق له، ان شاء أقامها وان شاء تركها ، اذا كانت لحق الله ،اما في حقوق العباد فهي واجبة عليه إقامتها عند طلب المجني عليه فقط واليه ذهب الشافعية.[٤٩]

المذهب الثاني /يرى ان هذه العقوبات واجبة على الإمام إقامتها اذا رأى في إقامتها مصلحة واليه ذهب جمهور الفقهاء.[٥٠]

الأدلة ومناقشتها

أولا:أدلة المذهب الأول

١-ورد في كتاب مغني المحتاج ما نصه:"للإمام ترك التأديب لحق الله تعالى، ولإعراضه عن جماعة استحقوه كالغال[٥١] من الغنيمة ولآوى شدقه[٥٢]في حكمه للزبير ولايجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص".[٥٣]

ثانيا:أدلة المذهب الثاني

١-في كتاب فتح القدير :"التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا راه يجب امتثال الأمر فيه ومالم يكن منصوصا عليه اذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة او علم انه لاينزجر الابه وجب ؛لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحق".[٥٤]
وقال القرافي :"ان الحدود واجبة النفوذ والاقامة على الأئمة".[٥٥]
وقال ابن قدامة:"التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب اذا راه الامام".[٥٦]

والرأي الراجح-والله اعلم-هو ماذهب اليه الجمهور، وذلك لقوة ادلتهم وموافقته لروح الشريعة الإسلامية ولو رجحنا رأي الشافعية فان ذلك سيفتح الباب للحكام المفسدين أصحاب الأهواء في التلاعب بهذا المبدأ.

المطلب الثاني

تأديب الزوج زوجته وحكمه الشرعي

يملك الزوج وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية حق تأديب زوجته على كل معصية لم يكن قد ورد بشأنها حد مقرر. وقد اتفق الفقهاء في حق تأديبها لحق نفسه، ولكنهم اختلفوا في حق تأديبها لحق الله كترك الصلاة والصيام ونحو ذلك.

أولا:حق الزوج تأديبها لحق نفسه

اجمع الفقهاء على إباحة تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقه كنشوزها وارتكابها فعلاً او قولاً يخل بمروؤته كضحكٍ في غير محله، وتشدق في كلام وتمسخر[٥٧] كما ان له الحق في تأديبها لتركها الزينة فان امرها فلم تتزين بالزينة كان له حق تأديبها.[٥٨]
وبالرغم من اتفاقهم على ان ضرب الزوج زوجته مباح، لكنهم اختلفوا في ترتيب إيقاع الضرب بالنسبة لعقوبات النشوز الواردة في آية النساء.[٥٩]

---

[٤٦] شرح فتح القدير، (٣٤٩/٥).
[٤٧] حاشية الشرقاوي على التحرير، (٤٣٠/٢).بتصرف
[٤٨] إغاثة اللهفان، (٣٣٢/١).
[٤٩] مغني المحتاج، (١٩٣/٤).
[٥٠] فتح القدير ، (٣٤٦/٥)، الفروق، (١٧٩/٤)،المغني، (٣٢٦/٨).
[٥١] أي السارق جزءا منها.
[٥٢] كناية عن الإعراض.
[٥٣] مغني المحتاج، (١٩٣/٤).
[٥٤] فتح القدير ، (٣٤٦/٥).
[٥٥] الفروق ، (١٧٩/٤).
[٥٦] المغني ، (٣٢٦/٨).
[٥٧] فتح الجليل، (١٧٦/٢)، والنشوز لغة الارتفاع ، ويراد به مجازا الترفع ، أي ترفع الزوجة عن طاعة زوجها.
[٥٨] الموسوعةالفقهية الكويتية ، مصطلح تأديب ، الجزء الرابع ، برنامج جامع الفقه الإسلامي.
[٥٩] المقصود قوله تعالى((وآلاتي تخافون نشوزهن.....)).

مسالة الترتيب في عقوبات النشوز

اختلف الفقهاء في مسالة وجوب الترتيب لعقوبات النشوز الواردة في آية النساء الى مذهبين :

المذهب الأول/ يرى وجوب الترتيب الوارد في الاية الكريمة وهو الوعظ[٦٠] والهجر[٦١] والضرب غير المبرح[٦٢] .واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٦٣]

المذهب الثاني/لا يرى الترتيب في ذلك واليه ذهب الشافعية في اصح القولين والإمام احمد.[٦٤]

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول

١-قوله تعالى:"**والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**....."[٦٥]

وجه الدلالة/أ-حرف الواو الذي في الآية هو للجمع المطلق، ولكنه يحتمل في معناه الترتيب فالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح.

ب-التدرج في الأحكام خصيصة من خصائص التشريع الإسلامي، فعملية الابتداء بالأسهل ثم الأسهل قد تكون محققة للعلة ، فقد يحصل التأديب بالوعظ دون الهجر او بالهجر دون الضرب.[٦٦]

ج-العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، فمثلا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز وكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة.[٦٧]

ثانيا:أدلة المذهب الثاني

١-قوله تعالى"..... **واضربوهن**.....".[٦٨]

وجه الدلالة/ ظاهر الآية يدل على إباحة الضرب بأول النشوز ،وتقديم الثالث على الأول؛ وذلك لان المرآة اذا صرحت بالمعصية فهي كالمصرة عليه سواء والنبي ﷺ يقول :"لاصغيرة مع إصرار ولاكبيرة مع استغفار" وكذلك لان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود.[٦٩]

ثانيا:تأديب الزوج زوجته لحق الله

اختلف الفقهاء في حق الزوج تأديب زوجته لحق الله كترك الصلاة والصيام والغسل الى مذهبين:

المذهب الأول/يرى وجوب تأديب زوجته لتركها الصلاة والصيام الواجبين واليه ذهب المالكية والحنابلة وابن البزرى من الشافعية.[٧٠]

المذهب الثاني/ليس للزوج حق تأديب زوجته لتركها حقوق الله وهذا ماذهب اليه الشافعية والحنفية ورواية عن الامام احمد.[٧١]

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول

١-قوله تعالى:"**يا أيها الذين آمنوا قوا** ....."[٧٢].

وجه الدلالة/ساقه سيدنا علي ﷺ بقوله:(علموهم وأدبوهم)[٧٣] ففي قول الصحابي تصريح بتأديبهن في حق الله تعالى

٢-فيما ورد عن معاذ بن جبل :"أنفق على عيالك.....".[٧٤]

وجه الدلالة/ قول الصحابي هذا فيه تصريح على تأديبهن اذا قصرن في حق الله تبارك وتعالى

أدلة المذهب الثاني

١-استدلوا بالمعقول بقولهم :"ليس له حق التأديب في حق الله، لان الواجبات نفعها يعود عليها لاعليه فهي المسؤولة عنه شرعاً لقول الحق تبارك وتعالى :"كل نفس بماكسبت رهينة"[٧٥][٧٦].

الاعتراض/ اعترض المعترضون بقولهم " ان الله سبحانه وتعالى اوكل في الحسبة أناسا يزيلون تجاوزات غيرهم فمن هنا القياس والرأي الراجح والله اعلم هو الثاني وذلك للأثر الذي ورد عن النبي ﷺ :"ماضرب رسول الله امرأة ولا خادما ولا ضرب بيده شيئا قط الافي سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله".[٧٧]

---

[٦٠] الوعظ: هو الكلام الرقيق اللين ، كأن يقول لها كوني من الصالحات ولا تكوني كذا وكذا ، ويبين لها ان النشوز يسقط حقها في النفقة والقسمة مع ضرائرها.

[٦١] الهجر : هو مقاطعة النساء في المضجع ومن الفقهاء من ذهب الى الهجر في الكلام أيضا.

[٦٢] الضرب غير المبرح: اذا اصرت المرأة على عدم طاعة زوجها او خرجت من بيت الزوجية ، جاز له ان يضربها ضرباً غير مبرح

[٦٣] بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤) ، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٢) ، الكافي (٣/ ١٣٧ ــ ١٣٨) ، مغني المحتاج (٣/ ٥٩)

[٦٤] روضة الطالبين (٧/ ٣٦٩) ، المغنني (٧/ ٢٤٢)

[٦٥] سورة النساء/ ٣٤ -٣٥

[٦٦] المهذب ، (٢/٦٩).

[٦٧] نفس المصدر السابق.

[٦٨] سورة النساء/٣٤-٣٥

[٦٩] مغنى المحتاج،(٣/٢٦٠).

[٧٠] الشرح الكبير،(٤/٣٥٤)،منار السبيل،(٢/٢٠١)،حواشي الشرواني،(٩/١٨٠).

[٧١] اسنى المطالب،الجزء الرابع،برنامج جامع الفقه الإسلامي،حاشية ابن عابدين،(٧/٤٠٨)،المبدع،(٤/٢١٥).

[٧٢] سورة التحريم/٦.

[٧٣] كشاف القناع،(٥/٢١٠).

[٧٤] سنن البيهقي،(٧/٣٠٤)،منار السبيل،(٢/٢٠١).

[٧٥] سورة المدثر/

[٧٦] المبدع،(٧/٢١٥).

[٧٧] السنن الكبرى،(٥/٣٧٠).

المطلب الثالث

تأديب الولي لوليه وحكمه الشرعي

اتفق الفقهاء على وجوب تأديب الصبي لترك الصلاة والصيام وتعلم الفرائض والقران بالقول اذا بلغ سبع سنين وبالضرب اذا لزم لاصلاحه اذا بلغ عشر سنين واليه ذهب جميع الفقهاء وحجتهم قول النبيﷺ:"مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا".[٧٨]

وجه الدلالة /(اضربوهم) فعل أمر يفيد الوجوب ويكون الضرب ثلاث ضربات القصد، منه الإيلام دون تأثير في عضو او تشويه، فان زاد على هذا يكون قد تعدى وظلم.[٧٩]

وقد ساق علماء التربية حكما من هذا الحديث بقولهم :أن هذا الحديث وحديث ابي هريرة ﷺ عندما اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال الرسولﷺ :"كخ كخ ارم بها ،اما علمت انا لاناكل صدقة"[٨٠]

تصحيح من قبل النبيﷺ للبنى الفكرية للطفل ولتأسيس قاعدة فكرية عامة في حياته كلها قد صاغها بصيغة رائعة.

ولم يأذن النبيﷺ بضرب الصبي على ترك الصلاة قبل سن العاشرة، وهي عمود الدين, أول ما يحاسب عليه المرء ،فمن باب أولى في باقي الأمور الحياتية والسلوكية والتربوية التي لاتساوي مكانة الصلاة أهمية ومنزلة عند الله وفي هذا أيضا لفتة تربوية رائعة في تقدير سن الضرب فعلى الوالدين معالجة تصرفات الصبي قبل هذا السن بحلم وأناة وصبر وتروي.[٨١]

تأديب البالغ

اختلف الفقهاء في حكم تأديب البالغ الى مذهبين :

المذهب الأول/يرى وجوب تأديب الوالد ولده ولو كان كبيرا متزوجاً. واليه ذهب المالكية والحنابلة وقول للحنفية.[٨٢]

المذهب الثاني/يرى بعدم أحقية الوالد تأديب ولده البالغ ولو كان سفيها .واليه ذهب الشافعية والحنفية في الأصح من القولين.[٨٣]

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول

١-استدلوا بقول ابي بكرﷺ لعائشة ﷺ عندما انقطع عقدها فأقام الرسولﷺ بالناس وليسوا على ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر فقال :ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي.
فوجه الدلالة واضح من قولها يطعن في خاصرتي.[٨٤]

أدلة المذهب الثاني

لم أعثر على ادلة المذهب الثاني فيما توفر لي من كتب وموسوعات المذاهب الفقهية . حتى في الاقراص المدمجة

المطلب الثالث

تأديب المعلم لتلميذه وحكمه الشرعي

اتفق الفقهاء على انه يباح للمعلم ان يضرب الصبي الذي يتعلم عنده المذاكير الا ان هذه الإباحة ليست مطلقة وانما مقيدة بعدة قيود:

١-ان يكون الضرب معتادًا للتعليم كما وكيفا ومحلاً يتقي الوجه والمذاكر ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له ان يتجاوز ثلاث ضربات لما روي عن النبيﷺ قال لمدراس المعلم :"إياك ان تضرب فوق ثلاث".[٨٥]

٢-ان يكون الضرب بإذن الولي فتسليم الولي صبيه الى المعلم ليعلمه ليس على الإطلاق.[٨٦]

٣-ان يكون الصبي يعقل التأديب فليس للمعلم ضرب من لا يعقل من الصبيان وقد سئل الإمام احمد (رحمة الله)
عن ضرب الصبيان فقال :قدر ذنوبهم ..... وان كان صغيرا لا يعقل لا يضربه.[٨٧]

٤-ان لا يؤدبه المعلم ألا بما كان متعلقا بالتعليم ، فليس مما جرت به العادة في ان المتعلم اذا توجب عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للمعلم يطلب منه ان يخلص له من المتعلم فإذا طلبه المعلم ولم يوفه المتعلم فليس للمعلم حق ان يضربه او يؤدبه عند الامتناع عن توفية الحق.[٨٨]

الخاتمة

١. التأديب أعم من التعزير لانه يشمل الاستصلاحي والجرمي.
٢. تثبت ولاية التأديب للإمام وليس لغيره أن يقيمه إلا الزوج والسيد والمعلم والولي.

---

[٧٨] مصنف ابي شيبة،(٣٠٤/١)،سنن ابي داود،(٣٣١/١)بلفظ أولادكم،سنن الدار قطني،(٢٣٠/١).
[٧٩] مواهب الجليل،(٤١٤/١)،المغني،(١٥٠/٩).
[٨٠] صحيح مسلم،(٧٥١/٢)
[٨١] الطحان:منهج التربية الإسلامية،(٣٦٣).
[٨٢] شرح الزرقاني،(١٦١/١)، الروض المربع،(٢٤٣/٣)،البحر الرائق،(١٨٦/٤)
[٨٣] تحفة المحتاج،(٤/ ٢٠٥)،رد المحتار،(١٩٦/٣).
[٨٤] الفروع،(٤٦٠/٥)،شرح الزرقاني،(١٦١/١).
[٨٥] الموسوعة الفقهية،مصطلح تأديب، ولم أعثر عليه الآ في هذه الموسوعة.
[٨٦] المبسوط،(١٣/١٦)
[٨٧] المغني،(٣١٢/٥).
[٨٨] حواشي الشرواني،(١٧٩/٩)، حاشية البيجيرمي،(٢٣٧/٤).

٣. القصد من التأديب الردع وزجر العاصي عن المعصية وردع غير العاصي عنها أيضاً.
٤. تأديب الزوج لزوجته والسيد لعبده مباح لعودة المنفعة إليهم.
٥. تأديب الصبي واجب لعودة المنفعة إليه.
٦. لا يؤدب الوالد ولده البالغ ولو كان سفيهاً على أصح الأقوال.
٧. من حق الإمام العفو عن تأديب الجاني إن رأى في ذلك مصلحة.
٨. تأديب الإمام واجب إن كان حقاً للعباد وإن كان حقاً لله مباح على الأرجح.
٩. اتفاق الفقهاء على حق الإمام بالتأديب بالجلد والحبس والتهديد و التوبيخ والهجر.

المصادر

علم الحديث

سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥. دار الفكر ، بيروت.
السنن الصغرى للبيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤-٣٥٨).دار الفكر، بيروت.
سنن النسائي،أحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي ت ٣٠٣.طبعة أولى سنة ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦.الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، دار بن كثير ، اليمامة ، بيروت.
صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١.دار إحياء التراث ، بيروت.
مجمع الزوائد،علي بن أبي بكر الهيثمي .سنة النشر ١٤٠٧هـ ، دار الديان للتراث القاهر، دار الكتاب العربي، بيروت.
مصنف أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥.الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض.

علم الفقه

المذهب الحنفي :

البحر الرائق،زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت ٩٧٠.دار المعرفة ، بيروت.
بدائع الصنائع،علاء الدين الكاساني ٥٨٧.الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسر الحنفي ٨٨٥هـ.سنة ١٣٣٠ ، مطبعة أحمد كامل في دار الخلافة العليا ، الآستانة.
شرح فتح القدير،محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام.دار الفكر ، بيروت.
فتاوى السغدي،علي بن الحسين بن محمد السغدي ٤٦١.الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت /دار الفرقان ، عمان الأردن .
المبسوط للسرخسي،محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر.دار المعرفة ، بيروت.

المذهب المالكي :

تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام،قاضي المدينة المنورة برهم الدين بن علي بن فرحون ت ٧٧٩هـ.الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
شرح الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
الشرح الكبير،سيد أحمد الدردير أبو البركات.دار الفكر ، بيروت.
مواهب الجليل،محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ٩٤٥.الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت.
منح الجليل،الشيخ محمد عليش ت١٢٩٩.دار الفكر ، بيروت.

المذهب الشافعي :

الأحكام السلطانية،أبي حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٠٠.الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.
أسنى المطالب شرح روض الطالب،أبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٦.منشورات المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج،شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ت٩٧٤.دار إحياء التراث العربي.
حاشية البجيرمي على منهج الطلاب،سلمان بن عمر بن محمد البجيرمي.المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا.
حواشي الشيرواني،عبد الحميد الشيرواني.دار الفكر ، بيروت.
المهذب،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.دار الفكر ، بيروت.

المذهب الحنبلي :

ألروض المربع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١.مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
الفروع،محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت ٧٦٢.الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

كشاف القناع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.دار الفكر ، بيروت.
المبدع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الكتب الإسلامي ، بيروت.
المغني،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو حامد ت٦٢٠.الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت.
منار السبيل،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ١٣٥٣.الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.

اللغة والمعاجم

تاج العروس من جواهر القاموس،سيد محمد الزبيدي.تحقيق علي هلالي.
الزاهد،محمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور.الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.
القاموس المحيط،مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي.سنة ١٤٠٣ ، دار الفكر ، بيروت.
لسان العرب ،العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور.الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ ، دار صادر ، بيروت.
مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر الرازي.دار الكتاب العربي.
معجم مقاييس اللغة،أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥.سنة ١٤٢٠ ، دار الجليل ، بيروت.

كتب أخرى

الجانب التعزيري في جريمة الزنا – رسالة ماجستير–،محمد بن علي بن سنان.الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
الموسوعة الفقهية،مجموعة من العلماء.تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
منهج التربية النبوية للطفل، د. محمد فوزي فيض الله والشيخ عبد الرحمن حسين والشيخ أحمد الغلاش و د. محمود الطحان.مطبعة الفيصل ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .

The Education Laws in Jursi produce Science

Dr. Riyadh S. Latif
College of Education for Women – Baghdad University

Summary

The education render blind from the censure he became soft his he contains the reclamation my and the offense my.

The guardianship of the education holds out Against the imam and to straighten him is not To other resort the husband is owner and the road sign and to me.

The temperance the deterrence is from the education and a driving away the disobedient from the sin and deterrence jealous the disobedient about her also.
Education his viscosity is owner for his slave permissible for the return of the use on them.

The education of a necessary for the return of the use on him. No educate the child of the father is the adult although he was foolish on becomes clear the catchwords.

Effacing the education of the felon is from acetabular imam come he looked at that as a service.

The education of the imam is necessary if he was acetabularly for the peoples even the scolding if; he would be acetabularly for by him permissible likely.

The jurists agreement on acetabular imam by the education by the endurance and the prison and the threat and the desertion.